

## مقاصد السياسة الشرعية.

هاشم قاسم علي

أ. م. د. عامر ياسين عيادان

قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد

المقدمة

المبحث الأول: أهمية معرفة مقاصد السياسة الشرعية وبيان معناها

المطلب الأول: أهمية معرفة مقاصد السياسة الشرعية

ذكر في مبحث السنّة، أن المعاهدات صدرت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمقتضى السياسة الشرعية، كونه رئيساً للدولة، لذا كان لا بدّ من معرفة معنى السياسة الشرعية ومقاصدها، وقد أوضح الإمام الجويني أن الغرض من الكتابة في الأحكام والسياسة الشرعية، هو معرفة مقاصد الشريعة في هذا الباب. قال رحمه الله: (لِيَعْلَمَ طَالِبُ الْحَقِّ وَيَأْغِي الصِّدْقِ أَنَّ مَطْلُوبَ الشَّرَائِعِ مِنَ الْخَلَائِقِ، عَلَى تَقْنُنِ الْمَلِكِ وَالطَّرَاقِ، وَالِاسْتِمْسَاكِ بِالذِّبْنِ وَالنَّفْوَى، وَالِاعْتِصَامِ بِمَا يُقْرَبُهُمْ إِلَى اللَّهِ رُفْقَى، وَالتَّشْمِيرِ لِابْتِغَاءِ مَا يُرْضِي اللَّهَ تَعَالَى، وَالِاِكْتِفَاءِ بِبَلَاغِ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا، وَالنَّدْبِ إِلَى الْاِكْتِفَافِ عَنِ دَوَاعِي الْهَوَى، وَالِانْحِجَازِ عَنِ مَسَالِكِ الْمُنَى، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَطَرَ الْجِبَلَاتِ عَلَى التَّشْوِيفِ وَالشَّهَوَاتِ، وَنَاطَ بَقَاءَ الْمُكَلَّفِينَ بِبُلْغَةِ وَسَدَادِ، فَتَعَلَّقَتْ التَّكَالِيفُ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ بِالْمَحَافَظَةِ عَلَى تَعْمِيدِ الْمَطَالِبِ وَالْمَكَابِسِ، وَتَمْيِيزِ الْحَلَالِ مِنَ الْحَرَامِ، وَتَهْذِيبِ مَسَالِكِ الْأَحْكَامِ عَلَى فِرْقِ الْأَنْثَامِ، فَجَرَّتِ الدُّنْيَا مِنَ الدِّينِ مَجْرَى الْقَوْمِ، وَالنِّظَامُ مِنَ الذَّرَائِعِ إِلَى تَحْصِيلِ مَقَاصِدِ الشَّرَائِعِ) وذكر أن مضمون الشريعة داعٍ إلى المقاصد الكلية وذكر بعض الأمثلة على ذلك حيث قال: (وَمِنَ الْعِبَارَاتِ الرَّائِقَةِ الْفَائِقَةِ الْمُرْصِيَةِ فِي الْإِعْرَابِ عَنِ الْمَقَاصِدِ الْكُلِّيَّةِ فِي الْقَضَايَا الشَّرْعِيَّةِ: أَنَّ مَضْمُونَهَا دُعَاءٌ إِلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ نَدْبًا وَاسْتِحْبَابًا، وَحَتْمًا وَإِجَابًا، وَالرَّجْزُ عَنِ الْفَوَاحِشِ وَمَا يُخَالِفُ الْمَعَالِي، تَحْرِيمًا وَحُظْرًا، وَكَرَاهِيَةً تُبَيِّنُ عِبَاقَةَ وَحَجْرًا، وَإِبَاحَةً تُغْنِي عَنِ الْفَوَاحِشِ، كِابِحَاةِ النِّكَاحِ الْمُغْنِي عَنِ السِّفَاحِ، أَوْ تُعِينُ عَلَى الطَّاعَةِ، وَتُعْضِدُ أَسْبَابَ الْقُوَّةِ وَالِاسْتِطَاعَةِ. ثُمَّ لَمَّا جُبِلَتْ النُّفُوسُ عَلَى حُبِّ الْعَاجِلِ، وَالنَّطْلَعِ إِلَى الصِّنَّةِ بِالْحَاصِلِ، وَالتَّعَلُّقِ فِي تَحْصِيلِ الدُّنْيَا بِالْوَصَائِلِ وَالْوَسَائِلِ، وَالِاسْتِهَانَةِ بِالْمَهَالِكِ وَالْعَوَائِلِ، وَالتَّهَالُكِ عَلَى جَمْعِ الْحَطَامِ مِنْ غَيْرِ تَمَاسُكِ وَتَمَالِكٍ ; وَهَذَا جُرُّ التَّنَافُسِ وَالِازْدِحَامِ، وَالنِّزَاعِ وَالْخِصَامِ، وَافْتِحَامِ الْخُطُوبِ الْعِظَامِ، فَافْتَضَى الشَّرْعُ فَيَصِلُ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَإِنصَافًا وَانْتِصَافًا بَيْنَ طَبَقَاتِ الْأَنْثَامِ، وَتَغْلِيْقِ الْإِقْدَامِ عَلَى الْقُرْبِ وَالطَّاعَاتِ بِالْفَوْزِ بِالنُّوَابِ، فَيَرْتَبُ افْتِحَامِ الْأَنْثَامِ بِالْعِقَابِ.) ثم ذكر المقاصد من الإمامة الكبرى فقال: (ثُمَّ لَمْ يَنْحَجِرْ مُعْظَمُ النَّاسِ عَنِ الْهَوَى بِالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّهْذِيبِ، فَقَيَّضَ اللَّهُ السَّلَاطِينَ وَأُولِي الْأَمْرِ وَارِزِعِينَ، لِيُؤَفِّرُوا الْحُقُوقَ عَلَى مُسْتَحِقِّيهَا، وَيَبْلِغُوا الْخُطُوبَ دَوِيهَا، وَيَكْفُوا الْمُعْتَدِينَ، وَيَعْضِدُوا الْمُفْتَصِدِينَ، وَيُسَيِّدُوا مَبَانِي الرِّشَادِ، وَيُحْسِمُوا مَعَانِي النُّعْيِ وَالْفُسَادِ، فَتَنْتَظِمُ أُمُورَ الدُّنْيَا، وَيُسْتَمَدُّ مِنْهَا الدِّينُ الَّذِي إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى) ثم ذكر أن المقصود من كلامه في هذه المقدمة، وهو بيان أهمية هذا الموضوع، وأنه مقصد من مقاصد الدين، قال: رحمه الله (وَمَا ابْتَعَتْ اللَّهُ نَبِيًّا فِي الْأُمَّمِ السَّالِفَةِ حَتَّى آيَدُهُ وَعَصَدَهُ بِسُلْطَانِ ذِي عُدَّةٍ وَنَجْدَةٍ، وَمِنَ الرُّسُلِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - مَنْ اجْتَمَعَتْ لَهُ النُّبُوءَةُ وَالْأَيْدُ وَالْقُوَّةُ كَدَاوُدَ وَمُوسَى وَسُلَيْمَانَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. وَلَمَّا اخْتَتَمَ اللَّهُ الرِّسَالََةَ فِي الْعَالَمِ بِسَيِّدِ وَوَلَدِ آدَمَ آيَدُهُ بِالْحُجَّةِ الْبَيْضَاءِ، وَالْمَحَجَّةِ الْغَرَاءِ، وَشَدَّ بِالسِّيفِ أَرْزُهُ، وَضَمِنَ إِظْهَارَهُ وَنَصْرَهُ، وَجَعَلَهُ إِمَامَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَمَلَأَ الْخَلْقَ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، ثُمَّ كَمَّلَ اللَّهُ الدِّينَ وَاخْتَتَمَ الْوَحْيَ، فَاسْتَأْثَرَ بِرَسُولِهِ سَيِّدِ النَّبِيِّينَ، فَخَلَقَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لِيُدْعُوَ إِلَى اللَّهِ دُعَاةً، وَيُعَرِّزَ مِنْ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَمَرَاشِدِهَا، وَيَتَنَجَّحِي فِي اسْتِصْلَاحِ الْعِبَادِ انْتِحَاهُ وَعَرَضْنَا مِنْ تَقْدِيمِ هَذِهِ الْمَقْدِمَةِ تَوَطُّنَهُ طُرُقِ الْأَفْهَامِ إِلَى مَا يَتَعَلَّقُ مِنَ الْأَحْكَامِ بِالْإِمَامِ. فَالْقَوْلُ الْكُلِّيُّ: أَنَّ الْعَرَضَ اسْتِيفَاءً قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا، وَالْمَقْصِدُ الدِّينُ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا اسْتَمَدَّ اسْتِمْرَارَهُ مِنَ الدُّنْيَا، كَانَتْ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ مَرْعِيَّةً، ثُمَّ الْمَتَعَلِّقُ بِالْأَيْمَةِ الْأُمُورِ الْكُلِّيَّةِ.)<sup>(1)</sup> ولما كان تحسين العلاقات بين المسلمين وغيرهم مقصد مهم من مقاصد الشريعة الإسلامية، ألا وهو الدعوة لهذا الدين، وتصرف منوط بالسياسة الشرعية، كان لا بدّ من مراعاة هذا الجانب، وأن يوليه ولي الأمر العناية والرعاية، بما يحقق المقصد ويتوافق مع أحكام الشرع(إن)

تحسين العلاقات بين المسلمين وغيرهم في مختلف البلاد غير الإسلامية أمر محمود في مضمار السياسة الشرعية؛ لأن تحسن العلاقات يخدم المصالح الإسلامية، وتعكر العلاقات وتوترها يضر بمصلحة المسلمين، وعلى التخصيص في حال الضعف، وفي ظروفنا الراهنة. وإذا كان الهدف من الجهاد في الإسلام هو الوصول إلى توطيد العلاقات السلمية، وحماية الأوضاع والظروف الأمنية، وإقرار المصالح المشروعة عن طريق المعاهدات، فإن كل ما يؤدي إلى هذه الغاية يكون جائزاً شرعاً. (١) ما لم يأتي نص بالمنع، ففي ديننا الغاية لا تبرر الوسيلة، كما يفعل ساسة اليوم، من الكذب والغش والخداع بحجة أن الغاية تبرر الوسيلة. فالغايات النبيلة لا يتوصل إليها بوسائل دنيئة وخسيسة. (وتأتي السياسة في مقدمة الأمور التي اهتم بها العلماء المسلمون حتى جعلوا باب الإمامة من أبواب العقيدة. وما كانت هذه السطور ضرورية في الحديث عن الإسلام والسياسة، لولا أن الغزو الفكري الذي ابتليت به الأمة في القرون الأخيرة قد أدخل في فكر المسلمين الانفصال بين الدين والسياسة حتى أصبحت السياسة حكراً على طبقة من السياسيين المحترفين، وفهمت السياسة على أنها فن الخداع والمكر، وأن العلماء لا يصلحون للحديث في السياسة بله العمل فيها. وللتأكد من أن الإسلام لم يفرق بين السياسة والدين فليرجع إلى سيرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ليرى كيف أنه عليه الصلاة والسلام قد مارس جميع الأعمال السياسية، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون. وأما الفصل بين العلماء والعمل السياسي فقد كان الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم أجمعين علماء بالإسلام - بل أعلم الناس به - وعرف التاريخ الإسلامي كثيراً من الحكام الذين كانوا على درجة عالية من العلم بالإسلام. (٢)

### المطلب الثاني: معنى السياسة الشرعية لغة واصطلاحاً.

معنى السياسة في اللغة: السياسة: فعل السائس الذي يسوس الدواب سياسة، يقوم عليها ويروضها. والوالي يسوس الرعية أمرهم. (٣) وقال الجوهري: (سُئِلْتُ الرعية سياسةً. وسُوسَ الرجلُ أمورَ الناس، على ما لم يسم فاعله، إذا مَلَكَ أمرهم). (٤) وقال ابن منظور: (والسُّوسُ الرِّيَاسَةُ يقال ساسوهم سؤوساً وإذا رَأَسُوهُ قِيلَ سَوَّسُوهُ وَأَسَاسُوهُ وَسَاسَ الْأَمْرَ سِيَاسَةً قَامَ بِهِ وَرَجُلٌ سَاسَ مِنْ قَوْمِ سَاسَةٍ وَسُؤَاسٌ أَنْشَدَ ثَعْلَبُ سَادَةَ قَادَةَ لِكُلِّ جَمِيعِ سَاسَةِ لِلرِّجَالِ يَوْمَ الْقِتَالِ وَسَوَّسَهُ الْقَوْمُ جَعَلُوهُ يَسُوسُهُمْ وَيُقَالُ سَوَّسَ فُلَانٌ أَمْرَ بَنِي فُلَانٍ أَي كَلَّفَ سِيَاسَتَهُمُ الْجَوْهَرِيُّ سُنَّتُ الرعية سياسةً وسُوسَ الرجلُ أمورَ الناس على ما لم يُسَمَّ فاعله إذا مَلَكَ أمرهم، وفلانٌ مُجَرَّبٌ قد سَاسَ وَسَيَّسَ عَلَيْهِ أَي أَمَرَ وَأَمَرَ عَلَيْهِ وَفِي الْحَدِيثِ كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَسُوسُهُمْ أَنْبِيَائِهِمْ أَي تَتَوَلَّى أُمُورَهُمْ كَمَا يَفْعَلُ الْأَمْرَاءُ وَالْوَلَاةُ بِالرِّعْيَةِ وَالسِّيَاسَةِ الْقِيَامُ عَلَى الشَّيْءِ بِمَا يُصْلِحُهُ). (٥) ومعنى السياسة في اللغة: (شرح) الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يُفْتَحُ في امتدادٍ يكون فيه. من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء. واشتقَّ من ذلك الشريعة في الدين، والشريعة. قال الله تعالى: {لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا} (٦)، وقال سبحانه: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيحَةٍ مِنَ الْأَمْرِ} (٧).... (٨) والشريعة: صفة للمقاصد. والشريعة والشرع والشريعة بمعنى واحد. ووجه إطلاق الشريعة على منبع الماء ومصدره، أن الماء مصدر حياة الإنسان والحيوان والنبات، وأن الدين الإسلامي مصدر حياة النفوس وصلاحتها وتقدمها وسلامتها في الدنيا والآخرة؛ فالشريعة الإسلامية مصدر كل الخير والرخاء والسعادة في العاجل والآجل، في المعاش والمعاد، قال تعالى: {لِيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ} (٩)

### المطلب الثالث: معنى السياسة في الاصطلاح:

ويراد بها اصطلاحاً معنيان أحدهما: عام ويمثله قول أبي الوفاء ابن عقيل حيث قال في الفنون: «جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية: أنه هو الحزم، ولا يخلو من القول به إمام». (١٠) ثم قال: السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا نزل به وحياً» (١١). وقال النسفي: «والسياسة حياطة الرعية بما يصلحها لطقاً وعنفاً» (١٢)، وقال سليمان بن عمر الأزهري: «والسياسة إصلاح أمور الرعية وتدبير أمورهم» (١٣)، وما شابه تلك الأقوال، فالسياسة هنا متعلقة عام لا يتخصص في مجال معين من مجالاتها وثانيتها: معنى خاص محدد وهو ما تخصص في مجال معين من مجالاتها. وعرفت السياسة الشرعية بأنها: هي ما يراه الإمام، أو يصدره من الأحكام، والقرارات جزراً عن فسادٍ واقع، أو وقاية من فسادٍ متوقع، أو علاجاً لوضعٍ خاص. (١٤) وعرفت السياسة الشرعية بأنها: تدبير شؤون الدولة الإسلامية التي لم يرد بحكمها نص صريح، أو التي من شأنها أن تتغير، وتتبدل بما فيه مصلحة الأمة، ويتفق مع أحكام الشريعة، وأصولها العامة. (١٥) وهي الخلافة أو نظام الحكم، قال الشيخ عبد الوهاب خالف: «هي تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية، بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار، مما لا يتعدى حدود الشريعة أو أصولها الكلية، وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين» (١٦)، وقريب منه قول الشيخ عبدالرحمن تاج: «هي الأحكام التي تنظم بها مرافق الدولة، وتدبر بها شؤون الأمة مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة، نازلة على أصولها الكلية، محققة أغراضها الاجتماعية، ولو لم يدل عليها شيء من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب والسنة».

### المطلب الرابع: مقاصد السياسة الشرعية:

تقدّم في بعض التعريفات للعلماء ذكر القيود التي يظهر فيها مقاصد السياسة الشرعية، كما في تعريف الشيخ عبد الوهاب خلاف حيث قال: «بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار»؛ فبين أن من مقاصد السياسة الشرعية تحقيق المصالح ودفع المفساد، وقال النووي: «والأولى أن يقال هي خلافة الرسول صلى الله عليه وآله وسلّم في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة بحيث يجب اتباعه على الأمة كافة»<sup>(١٨)</sup>، فبين أن من مقاصدها: «إقامة الدين وحفظ حوزة الملة» وما ذكره الماوردي حيث قال: «الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا»<sup>(١٩)</sup>، فبين أن من المقاصد حراسة الدين وسياسة الدنيا. وقريب منه ما ذكره ابن خلدون في تعريفها حيث يقول: «والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الرجعة إليها إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به»<sup>(٢٠)</sup>، وما ذكره الجويني في تعريف الإمامة حيث قال: «الإمامة رئاسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا. مهمتها حفظ الحوزة، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الخيف والحيف، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفائها على المستحقين»<sup>(٢١)</sup>، فذكر أولاً تعريفها: «الإمامة رئاسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا» ثم تلى بذكر مهمتها التي يتبين منها مقاصدها: «مهمتها حفظ الحوزة، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الخيف والحيف، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفائها على المستحقين» والمقصود الأعم من السياسة الشرعية المحافظة على المصالح القائمة وتكميلها وإزالة المفساد الموجودة بالكلية أو تقليلها، وتحصيل ما يمكن تحصيله من المصالح المرجوة وتكثيرها ودفع ما يمكن دفعه من المفساد المتوقعة، وذلك في مسائل الدين والدنيا جميعاً. يتبين من كل ما تقدم أن مقصود السياسة الشرعية نوعان: مقاصد دينية ومقاصد دنيوية: فأما الدينية فتتمثل في إقامة الدين وما يترتب على ذلك من أمور. وأما الدنيوية فتتمثل في انتظام أحوال الأمة وجلب المصالح ودفع المفساد كالأستقرار وحفظ الأمن وتوفير الحاجات الاقتصادية التي يحتاجها المسلمون كما بين الله نعمته على الناس فقال: {الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ} (٢٢) ويُعدّ الجويني في كتابه «غياث الأمم في التياث الظلم» فارس حلبة ربط أحكام السياسة الشرعية بمقاصدها؛ فهو أول وأشهر من فعل ذلك، ومعرفة مقاصد السياسة الشرعية تعين على الاجتهاد فيها. ومن مراعاة مقصد استصلاح الأمة جواز تقديم المفضل على الفاضل في الإمامة يقول الجويني: «لا خلاف أنه إذا عسر عقد الإمامة للفاضل، واقتضت مصلحة المسلمين تقديم المفضل، وذلك لصغو الناس، وميل أولي البأس والنجدة إليه، ولو فرض تقديم الفاضل لأشربت الفتن، وثار المحن، ولم نجد عدداً، وتفرقت الأجناد بدءاً، فإذا كانت الحاجة في مقتضى الإيالة تقتضي تقديم المفضل، قدم لا محالة؛ إذ الغرض من نصب الإمام استصلاح الأمة، فإذا كان في تقديم الفاضل اختباطها وفسادها، وفي تقديم المفضل ارتباطها وسدادها تعين إثارة ما فيه صلاح الخليفة باتفاق أهل الحقيقة»<sup>(٢٣)</sup> ولتحقيق المقصود نفسه يجوز عقد الإمامة لمن ضعفت تقواه وذلك عند الحاجة ومما يتعلق بتحقيق مقاصد السياسة الشرعية بيان حكم الثورة على الحاكم الفاسد الذي لا يحقق ما نصب لأجله قال الجويني: «ومما يتصل بإتمام الغرض في ذلك أن المتصدي للإمامة إذا عظمت جنابته، وكثرت عاديته، وفشا احتكامه واهتضامه، وبدت فضحاته، وتتابع عثراته، وخيف بسببه ضياع البيضة، وتبدد دعائم الإسلام، ولم نجد من ننصبه للإمامة حتى ينتهز لدفعه حسب ما يدفع البغاة، فلا نطلق للأحاد في أطراف البلاد أن يثوروا؛ فإنهم لو فعلوا ذلك لاصطلموا وأبيروا، وكان ذلك سبباً في ازدياد المحن، وإثارة الفتن، ولكن إن اتفق رجل مطاع ذو أتباع وأشياخ، ويقوم محتسباً، أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، وانتصب بكفاية المسلمين ما دفعوا إليه، فليمن في ذلك قدماً. والله نصيره على الشرط المقدم في رعاية المصالح، والنظر في المناجح، وموازنة ما يدفع، ويرتفع بما يتوقع»<sup>(٢٤)</sup>. ومن الأدوات التي تحقق مقصود السياسة الشرعية إيجاد جهاز شرطة قوي قادر على تحقيق الأستقرار وحفظ الأمن في ضوء التزامه بأحكام الشريعة وتزويده بكل ما يحتاج من إمكانات لتعينه على القيام بمهامه على أحسن الوجوه. ومن التصرفات التي تحقق مقصود السياسة الشرعية الترتيبات الاقتصادية التي تحافظ على الموجود من ثروة الأمة وتنميها وتمنع من الإسراف في النفقات وتبديدها، مع التمسك بالأحكام الشرعية في هذا المجال والتي يكون من ثمرتها البركة والنماء. إن من بين الأولويات البحثية في الاجتهاد المقاصدي البحث عن المقاصد العليا والمصالح العامة النازمة لنصوص الشريعة في أصولها وفصولها على مستوى الأمة، من خلال إمعان النظر في الخطابات الشرعية الموجهة للأمة أمراً ونهياً، وسبر الأحكام في سياقاتها المختلفة وصولاً إلى معرفة حكمة التشريع وسره؛ وهي التي يعبر عنها اصطلاحاً بالمقاصد الكلية المنوط تحقيقها بالأحكام الشرعية في جزئياتها وفروعها. والعمل المنقطع النظير الذي قام به الإمام الطاهر بن عاشور وعلى خطاه الإمام علّال الفاسي من خلال الاهتمام بالبعد الاجتماعي في منظومة مقاصد الشريعة، فنجدته مثلاً يستدرك على القدامى إغفالهم مراعاة المقاصد الضرورية على مستوى الأمة فيقول: "إن حفظ هذه الكليات معناه حفظها بالنسبة لأحاد الأمة، وبالنسبة لعموم الأمة بالأولى، فحفظ الدين معناه حفظ دين كل أحد من المسلمين أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده وعمله باللاحق بالدين، وحفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة

هو دفع كل ما من شأنه أن ينقص أصول الدين القطعية؛ ويدخل في ذلك حماية البيضة، والذب عن الحوزة الإسلامية بإبقاء وسائل تلقي الدين من الأمة حاضرها و مستقبلها<sup>(٢٥)</sup> وقد شكّل غياب فقه مقاصد الشريعة وبعده عن فقه الأحكام السلطانية أزمة واقعية أورثت جموداً فكرياً على مستوى بناء دولة دستورية متوافقة مع مبادئ الإسلام؛ فأصبحت الأحكام الشرعية السلطانية نتيجة لهذا الغياب قاصرة عن إيجاد صياغة متناسبة مع ظروف كل عصر وزمان؛ فالكتابات السياسية والدستورية السابقة كانت كتابات ظرفية تغترف من الواقع؛ كتعبير وترجمة عن تفاعل المفكر وفهمه للواقع السياسي مع المبادئ التي تشكل قاعدة لقناعاته الإيمانية، فالفقه السياسي الإسلامي القديم لم يكن انعكاساً معبراً ومترجماً لمبادئ الإسلام كما يجب أن تكون، بقدر ما كان تكييفاً لهذه المبادئ مع سلطان القوة وإمارة التغلب؛ وهذا ما عبر عنه المفكر مالك بن نبي عندما أكد على أن "الحضارة الإسلامية لم تنشأ عن مبادئ الإسلام، ولكن المبادئ هي التي تكيفت مع سلطة زمنية قاهرة"، وهو تشخيص دقيق لداء الفقه السياسي في الحضارة الإسلامية، ففي الإسلام من القيم العالمية ما يمكن من الإجابة على كل أسئلة الواقع وعلاج لكل أزمت المجتمع والحياة؛ فمبادئ الإسلام وخصائصه في فن السياسة والحكم قادرة على بناء هندسة دستورية واجتماعية واقعية لل عمران الحضاري، فعلى سبيل المثال تعدّ نظرية الدولة التي أنشأها الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم- من وجهة النظر الدستورية أقدم صورة للدولة كتنظيم للاجتماع السياسي؛ ذلك أنه تقرر فيها لأول مرة مبدأ الشرعية وخضوع الدولة للقانون، فالأحكام الشرعية التي جاء بها القرآن والسنة هي أحكام صادرة عن سلطة أعلى من سلطات الدولة جميعاً، ولأول مرة في التاريخ يتم الفصل بين إرادة الحاكم وبين القانون. (٢٦) ذلك أن الشريعة كما يقول الإمام غلام الفاسي "أحكام تتطوي على مقاصد؛ ومقاصد تتطوي على أحكام" (٢٧) وهذا كما يقول الريسوني أحسن ما قيل في تصوير وتقرير علاقة المقاصد بالاجتهاد والاستنباط، ذلك أن المقاصد تؤخذ من الأحكام، وأن الأحكام تؤخذ من المقاصد، بأن ننظر في الأحكام فنستنبط منها المقاصد والغايات، وننظر في المقاصد فنستنبط منها الأحكام والقواعد والوسائل والأوصاف المناسبة لها (٢٨) لأن مقاصد الشريعة، تتطوي على كل ما يمكن أن يقع من حوادث وأحكام، والمقاصد جزء من المصادر الأساسية للتشريع الإسلامي، والحكم الذي نأخذه بطريق المصلحة والاستحسان أو غير ذلك من ضروب المآخذ الاجتهادية يعدّ حكماً شرعياً، أي خطاباً من الله متعلقاً بأفعال المكلفين، لأنّه نتيجة الخطاب الشرعي الذي يبين من تلك المقاصد التي هي أمارات للأحكام التي أرادها الله، فحقيقة مقاصد شريعته هي نفسها مصالح الإنسان، وأن المصالح والمقاصد وجهان لحقيقة واحدة هي سعادة الإنسان في الدارين ابتداء وانتهاء، وأن مقاصد الشريعة لا تقوم في الوجود والواقع إلا برعاية وتحقيق مصالح الإنسان المختلفة، كما أنه لا رعاية لمصالح الإنسان دون استحضار لمقاصد الشرع (٢٩) وقد بالغ الفقهاء كثيراً في دور المقاصد وأهميتها، حيث يكاد كل من يتكلم في المقاصد أن يركز على أنها مفتاح التنمية الاجتماعية والسياسية دون عناية بالضوابط التي على رأسها أن لا تصادم نصاً قطعياً وأن تكون ملائمة لمقاصد الشرع وتصرفاته مما يشهد الشرع لجنسها. (٣٠) وقد مارس النبي صلى الله عليه وآله وسلم سلطات سياسية لا تصدر من غير قائد دولة، كإقامة الحدود وعقد المعاهدات وتعبئة الجيوش وتعيين الولاة وفضّ الخصومات بين الناس في الشؤون المالية والجنائية ونحوها (٣١). (أن الاجتماع والتمدن طبيعياً في البشر وكل اجتماع يؤدي إلى التنازع والتراحم والاختلاف بسبب حب الذات والحرص على المصالح الذاتية، وتحقيق أكبر قدر من المصالح الشخصية، والتنازع يفضي غالباً إلى الخصام والصراع والهرج والفرج والفوضى المؤذنة بهلاك البشر وانقراض النوع الإنساني إذا لم تنظم الحقوق وتحدد الواجبات ويفرض النظام، ويقوم الوازع الرادع، ويتم ذلك بالسلطان. قال الماوردي (٣٢): (تجب الإمامة عند طائفة عقلاً لما في طباع العقلاء من التسليم لرعيهم يمنعمهم من التظالم، ويفصل بينهم في التنازع والنخاصم، ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين، وهمجاً مضاعين، وهذا يعني أن ضرورات الحياة والحفاظ على حقوق الإنسان تقتضي وجوب الإمامة أو السلطة) إن قيام الإنسان بوظيفته بكونه خليفة الله في الأرض (وإذ قال رَبِّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) (٣٣) وحامل الأمانة: (الفروض والتكاليف الدينية) يتوقف على وجود السلطة السياسية التي تمكنه من أداء وظيفته على نحو أكمل. وهذه الواجبات لا تتحقق إلا في ظل وجود دولة، سواء أكانت عبادات محضة كالصلوات والحج والعمرة أم شعائر عامة كالأذان والجمعة والأعياد، أم معاملات اجتماعية كالعقود بأنواعها، أم تكاليف جماعية كالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة المجتمع الفاضل والتعاون في سبيل الخير، وقمع الشر، ومحاربة الأهواء. قال النسفي: «المسلمون لا بد لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم، وإقامة حدودهم وسد ثغورهم، وتجهيز جيوشهم وأخذ صدقاتهم، وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق، وإقامة الجمع والأعياد، وقطع المنازعات الواقعة بين العباد، وقبول الشهادات القائمة على الحقوق، وتزويج الصغار والصغيرات الذين لا أولياء لهم، وقسمة الغنائم، أي ونحو ذلك من الأمور المتطلبة لوجود الحاكم» «إن في نصب الإمام دفع ضرر مظنون، وإن دفع هذا الضرر واجب شرعاً. وبيان ذلك أننا نعلم علماً يقارب الضرورة أن مقصود الشارع، فيما شرع من المعاملات، والمناكحات، والجهاد، والحدود والمقاصات، وإظهار شعائر الشرع في الأعياد والجماعات، إنما هو مصالح عائدة إلى الخلق معاشاً ومعاداً، وذلك المقصود لا يتم إلا بإمام يكون من قبل الشارع يرجعون إليه فيما تعين لهم». (٣٤)

المطلب الخامس: مقاصد الدولة في الإسلام: (السياسة الشرعية)

جاءت الشريعة بنظام متكامل ضمّن سعادة الإنسان، إن هو التزم بتعاليمها، وللوصول إلى هذا المقصد، كان لابدّ من قيام دولة ترعى مصالح الناس، وتحملهم على الانقياد لما فيه مصلحة المجتمع أفراداً وجماعات لذا (تسعى الدولة في الإسلام في حركتها لتحقيق وظائفها في الواقع العملي لتحقيق مقاصد الشريعة، لذلك فإن مقاصد الشريعة في الأخير تشكل أهداف وغايات الدولة، والتي يحددها المنطق الكلي للرسالة الإسلامية والتي تدور حول تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، ولا يتم ذلك إلاّ بإتباع ما أنزل الله؛ لذلك نجد أن الفكر الإسلامي في كل اتجاهاته وفي مختلف مراحلها جعل تطبيق الشريعة الإسلامية هو الهدف الأول لوظائف الدولة) <sup>(٣٥)</sup> ولا يمكن للدولة أن تنهض بواجباتها وتحقيق مقاصدها، ما لم تكن هناك معالم واضحة للسياسة الشرعية، تحمل الناس على رعاية المصالح العامة والخاصة يقول الدكتور أحمد الريسوني: " يرى الأستاذ علال الفاسي [في كتابه دفاع عن الشريعة] أن (الإسلام يعد الدولة خادمة للناس)، وبناء عليه فمقاصد الدولة لن تكون سوى تحقيق مصالح مواطنيها، الدينية والدنيوية، وتلك هي مقاصد الشريعة، فما جعله الشرع مقصداً لأحاد المكلفين، ومقصداً لجماعة المسلمين، فهو مقصود ويجب أن يكون مقصوداً للدولة ومؤسساتها وسياساتها، فما الدولة إلا نائبة عن الأفراد وعن المجتمع وخادمة لهما، بمعنى أن الدولة ليس لها مقاصد مستقلة أو مختلفة عن مقاصد الأمة والمجتمع، <sup>(٣٦)</sup> فإذا قلنا مثلاً: إن مقاصد الشريعة، ومقاصد العباد في ظل الشريعة، تتلخص أساساً في حفظ الضروريات الخمس: الدين والنفس والنسل والعقل والمال، فإن على الدولة الإسلامية أن تجعل في مقدمة مقاصدها حفظ هذه الضروريات الخمس وتتميتها، وأن تجعلها محور جهودها تخطيطاً وتنفيذاً، وهكذا يقال في سائر مقاصد الشريعة، فهي تلقائياً مقاصد الدولة الإسلامية، فمقاصد الشريعة الإسلامية، ومقاصد الأمة الإسلامية، ومقاصد الدولة الإسلامية، شيء واحد متحد، لكن الدولة تختلف وتتميز في باب الوسائل والأولويات؛ فهناك أشكال ووسائل لتحقيق المقاصد تختص بها الدولة وتحتكرها، وهناك مجالات تتولى الدولة الجزء الأعظم منها، لما لها من الوسائل وعناصر القوة التي ليست للأفراد ولا لجماعاتهم ومجتمعهم، فإذا أخذنا علي سبيل المثال (تغيير المنكر) في المجتمع الإسلامي، فنجد أنه من المقاصد الشرعية المنوطة بالأفراد كلا على حدة، وهو منوط أيضاً بالمجتمع وجماعته المختلفة بصفتهم الجماعية، وهو منوط بالدولة وولاياتها ومؤسساتها. وكل جهة من هذه الجهات الثلاث لها أولوياتها ووسائلها في تغيير المنكر <sup>(٣٧)</sup> ولابد من تجديد فقه المقاصد حتى يستوعب أموراً جديدة تصلح أن تكون مقاصداً للدولة الإسلامية في ظروف وتكوينات الحياة المعاصرة، ولعل بعضهم وجد ضالته فيما كتبه الدكتور عبد الحميد النجار؛ حيث رأى أن الكليات الخمس يمكن أن يزداد عليها مقصد (حفظ إنسانية الإنسان)؛ إذ إن مقصد حفظ النفس لا يستوعب المعاني الذي يتضمنها هذا المقصد، وكذلك مقصد (حفظ البيئة) إذ لم تكن هناك حاجة إليه وقت تدوين المقاصد الخمسة، وكذلك مقصد (حفظ المجتمع) وهو صورة من صور الاتجاه نحو تحقيق المصالح الجماعية، ويرى (النجار) أيضاً أن كل هذه الكليات جميعاً إنما يكون حفظها بوسائل يمكن أن تكون ضرورية أو حاجية أو تحسينية وقد اعتمد (النجار) تقسيم مقاصد الشريعة بناء على معالجتها لقضايا الإنسان في دوائر حياته؛ فقسمها إلى مقاصد الشريعة في حفظ قيمة الحياة الإنسانية، (وفيه: حفظ الدين، وحفظ إنسانية الإنسان)، وحفظ الذات الإنسانية، (وفيه: حفظ النفس والعقل) وحفظ المجتمع، (وفيه: حفظ النفس والكيان الاجتماعي)، وحفظ المحيط المادي (وفيه: حفظ المال، وحفظ البيئة)، ويرى (النجار) أن هذا التقسيم هو أقرب للتقسيم الاعتباري منه إلى الحقيقي؛ فلا يقال أن كل مقصد من تلك المقاصد خاص بتحقيق المصلحة الكلية التي أدرج فيها دون غيرها، وإنما هو فاعل فيها بما هو أقوى من فعله في غيرها. <sup>(٣٨)</sup> وإذا كانت شريعة الإسلام قد عنيت بشؤون الآخرة مثلما عنيت بشؤون الدنيا، فقد كان من البدهي أن تعنى بشؤون الدولة إلى جانب عنايتها بشؤون الدين، وكان من البدهي تبعاً لذلك أن تعنى بإقامة دولة وحكومة تسهر على تنفيذ تلك الشريعة. " فليس منطقياً أن تكون للإسلام شريعة، ثم لا تكون له حكومة تنفذ تلك الشريعة وتحمل الراعي والرعية على العمل بها" <sup>(٣٩)</sup> ولعل قاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) <sup>(٤٠)</sup> من أهم قواعد الفقه الإسلامي الضابطة لكل ذلك؛ فهي من أعماق القواعد جذوراً في فقه السياسة الشرعية وتنظيم الدولة الإسلامية؛ وهي قاعدة عامة مطردة تنطبق وتسري على كل من يلي أمراً من أمور المسلمين، وتضبط تصرفات كل من يرعى ولاية من ولاياتهم الدينية والدنيوية. ومفاد هذه القاعدة أن نفاذ تصرف الإمام أو الحاكم على رعيته رهين ومتوقف على وجود المصلحة الشرعية المعبرة في تصرفه، سواء أكان تصرفاً دينياً أو دنيوياً. فإن تحققت مصالح الأمة فيما وتتجلى أهمية هذه القاعدة بصفة خاصة في كونها العمود الفقري لإرساء دعائم وأسس الدولة الإسلامية؛ فللحفاظ على السير الطبيعي للمجتمع الإسلامي لابد من تنصيب من يعمل على جلب مصالح العباد ودفع الأذى والشر عنهم في كل الولايات بدءاً بالإمام أو الخليفة، وانتهاء بمن دونهم ممن يتولى مهمة أو مسؤولية دينية أو دنيوية. ومن دون اختيار الأنسب والأصلح لحفظ هذه المصالح قد يختل التوازن وتضيع الأمانات، وينقشئ الظلم ويسود الاستبداد، ولا تتحقق مقاصد الشريعة...

المبحث الثاني: مقاصد واجب الأفراد والإمام تجاه السلطة.

المطلب الأول: واجب الأفراد تجاه السلطة.

إن لكل فرد من الأفراد في المجتمع الإسلامي، حقوق معلومة، وعليه واجبات يجب أدائها، ولكن هذه الواجبات ليست على شكل واحد، أو نمط معين، يلتزم به في كل حين، فبعض الواجبات منوطة بتحويل ولي الأمر، أو من ينوب عنه كالقضاء، أو السلطة التنفيذية، ممثلة بالمحاكم الشرعية، التي تبت بقضايا الناس، لتعيد الحق، وتتصف المظلوم، وتقيم الحدود، وتزجر أهل الفساد، وغير ذلك. فليس للأفراد حق إقامة الحدود مثلاً، لأنه يؤدي إلى فساد أعظم وأشدّ وأكثر خطراً، حتى لا تصبح ذريعة لقتل الناس واستحلال ما حرم الله بحجة إقامة الحدود و (قد يؤدي عدم الفقه في الدين إلى لون من العبث في التعامل مع الأحكام الشرعية، وذلك بتنزيلها على غير محالّها فيلحق العنت بالفرد والأمة على حد سواء). إن الله سبحانه الذي أنزل الأحكام الشرعية وهو أعلم بما يصلح الناس في أمر دينهم ودنياهم لم يترك هذا الأمر العظيم دون بيان؛ فقد جاء في كتاب الله سبحانه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم تفصيل كل شيء، ومحلّه الإمامة الكبرى، والقضاء الإسلامي في كتب الحديث والفقه والسياسة الشرعية، (ومن المعلوم أن من أحكام التكليف ما يقع ضمن استطاعة الفرد و في حدود مسؤوليته، ومنها ما يناط بوجود الجماعة، ويقع ضمن إطار مسؤوليتها، كما أن هناك بعض الأحكام التكليفية محل إنفاذها وجود الحكم والقضاء الإسلامي، والحاكم المسلم، كقضايا العقوبات من حدود وتعزيرات، وعقد المعاهدات، وقضايا السلم والحرب، وسائر السياسات العامة، التي ترتبط بوجود السلطة) إن كثيراً من المحن والمصائب والفتن ناشئ من الفهم السقيم أو الجهل بمراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعدم معرفة مناهج الأحكام، ووضع الشيء في غير محله، وعدم التفريق بين عمل الفرد وعمل الجماعة أو السلطة والقضاء، وهذا الخلط يؤدي إلى كوارث لا تحمد عقباه، فيفسد بدل الإصلاح، وينفر الناس عن هذا الدين بدل تأليف قلوبهم، وهذا خلاف مقاصد الشريعة، في دعوة الناس للخير بالحكمة والموعظة الحسنة، (والسؤال المطروح بإلحاح ولا بد من تحرير القول فيه: هل يصير الفرد المسلم محلاً لبعض الأحكام المنوطة بالجماعة والسلطان في حال غيابهما، يمارس المسؤولية دون أن يمتلك السلطة، وما يمكن أن يترتب على ذلك من المخاطر والفوضى؟ أم هل يعفي نفسه كلياً من خطاب التكليف، ويدخل غرفة الانتظار حتى تتشكل السلطة المسلمة من تلقاء نفسها؟ الأمر الذي يستحيل معه أن يكون ذلك مقصد الدين وهدفه. لذلك أرى أن المشكلة قد تكون كلها في عدم فهم أبعاد الخطاب، وفهم محله معاً، ذلك أن التكليف يتحدد أصلاً ضمن ما يقع تحت مقدور المكلف، ومقدور المكلف هنا ليس القيام بإنفاذ الأحكام المرتبطة بوجود السلطان والجماعة، وإنما بالقيام بالمسؤولية المنوطة به كفرد، ومن مسؤوليته الفردية أيضاً العمل على وجود السلطان الذي يناط به إنفاذ الأحكام المرتبطة به، وبذلك يكون الفرد مشمولاً بخطاب التكليف فلا يعفي نفسه من المسؤولية ويدخل ملاجئ المرجئة أو يخرج بلا فهم ولا فقه لدينه وعصره فيسيء من حيث أراد أن يحسن. (٤١)

المطلب الثاني: ما يجب لأولي الأمر على الرعية:

١ - (طاعة أولي الأمر) دلّت النصوص من القرآن والسنة على وجوب طاعة أولي الأمر، وأنّ معصيتهم حرام، ولكنّ الطاعة الواجب على الأمة التقيّد بها ليست طاعة مطلقة. وإنما هي طاعة في حدود الشرع. وقد أمر الله تعالى بالطاعة لأولي الأمر في قوله عزّ وجل: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} (٤٢) وتسمى هذه الآية (آية الأئمة). والطاعة أمر أساسي لوجود الإنضباط في الدولة. والطاعة: امتثال الأمر. وهي مأخوذة من أطاع إذا أنقاد. ووجوب طاعة الله وطاعة رسوله مستفاد من قوله تعالى {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول} لأنّ (أطيعوا) أمر، والأمر يتعيّن للوجوب إذا حثّت به قرينة تصرف إليه، وقد تضمّن النصّ قرينة جازمة تصرف الأمر إلى الوجوب، وذلك بربط الطاعة بالإيمان بالله واليوم الآخر أي حقيقة (٤٣) والله سبحانه أمر بالطاعة، طاعة مطلقة غير مقيّدة، ثمّ جاءت السنة بتقيّد الطاعة بما لا يكون معصية، فعن ابن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: على المرء المسلم الطاعة فيما أحبّ وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة. (٤٤) وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (٤٥) وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميراً فقد أطاعني، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن عصى أميراً فقد عصاني (٤٦) ويقول الطبري: (رحمه الله) إنّ الذين أمر الله تعالى بطاعتهم في الآية (وأولي الأمر منكم) هم الأئمة ومن ولّاه المسلمون دون غيرهم من الناس. (٤٧)

٢ - أن يفوضوا الأمر إليهم وإلى أهل العلم بالدين وأهل الخبرة ويكلّوه إلى تدبيرهم، حتّى لا تختلف الآراء. (٤٨)

قال الله تعالى: {ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم}. (٤٩)

٣ - النصرة لأولي الأمر في غير المعصية.

٤ - النصح لهم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم. (٥٠)

المطلب الثالث: واجبات أولي الأمر:

إن من أهم الواجبات التي على رئيس الدولة القيام بها ورعايتها والحفاظ عليها، ويختص بها وحده، لإقامة الإسلام وإدارة شؤون الدولة في حدود الإسلام، ويدخل في هذا التعبير العام اختصاصات شتى أهمها تعيين الموظفين وعزلهم وتوجيههم ومراقبة أعمالهم، وقيادة الجيش وإعلان الحرب وعقد الصلح والهدنة وإبرام المعاهدات، وإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام، وولاية الصلاة والحج وحمل الناس على ما يصلح أمورهم ويوجههم وجهة الإسلام صحيحة بما يسنه من لوائح ويصدره من أوامر، والعفو عما يجوز العفو عنه من الجرائم والعقوبات. والأصل في الإسلام أن الإمام هو رئيس الدولة ومصرف أمورها والمسؤول الأول عن أعمالها، ومسؤولية الإمام ليست محدودة، وإنما هي مسؤولية تامة فهو الذي يضع سياسة الدولة ويشرف على تنفيذها وهو الذي يهيمن على كل أمور الدولة ومصائرنا. ولالإمام أن يستعين بالوزراء في القيام على شؤون الدولة وتوجيه أمورها، ولكنهم مسؤولون أمامه عن أعمالهم وليس لهم سوى تنفيذ سياسته واتباع أوامره، ومركزهم منه مركز النواب عنه يعينهم ويقيلهم، وهم أفراد أو مجموعات، يستمدون سلطانهم منه وينوبون عنه فيما يباشرون من أعمالهم، وكل منهم يعتبر رئيساً إدارياً للوزارة التي يشرف عليها، وأراؤهم وسياساتهم لا تقيد رئيس الدولة م يجب عليهم التصرف بما فيه المصلحة العامة للمسلمين، كل في مجاله وبحسب سلطته. وفي ذلك القاعدة الشرعية "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة" وبالتفصيل ما يلي:

- ١- حفظ الدين على أصوله المستبررة وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن راع ذو شبهة عنه أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذ به يلزمه من الحقوق والحدود، لم يسكت عليهم حتى ينفذوها فيتعبد بما تم تنفيذه منها. (٥١) ليكون الدين محروساً من الخلل، والأمة ممنوعة من الزلل.
- ٢- تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بينهم، حتى تظهر النصفة، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم.
- ٣- حماية الدولة والدب عن الحوزة، ليتصرف الناس في المعاش، ويتنبروا في الأسفار آمين.
- ٤- إقامة الحدود، لئلا يحارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.
- ٥- تخصيص الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة، حتى لا يظفر الأعداء بغرة ينتهكونها محرماً، ويسفكون فيها دمًا لمسلم أو معاهد.
- ٦- قتال أهل النجس والمخربين وقطاع الطريق، وتوقيع المعاهدات وعقد الذمة والهدنة والجزية. (٥٢)
- ٧- تعيين الوزراء، ولايتهم عامة في الأعمال العامة لأنهم يستتابون في جميع الأمور من غير تخصيص.
- ٨- تعيين الأمراء (المحافظين) للأقاليم، ولايتهم عامة في أعمال خاصة، لأن النظر فيما خصوا به من الأعمال عام في جميع الأمور.
- ٩- تعيين القضاة وأمرأ الحج، وروساء الجيش، ولايتهم خاصة في الأعمال العامة، لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال. وكذا تعيين الأئمة للصلوات الخمس والجمعة، ولكل واحد من هؤلاء شروط تنعقد بها ولايته.
- ١٠- تقدير العطاء وما يستحق من بيت المال (الميزانية العامة) من غير سرف ولا تقصير فيه. (٥٣)
- ١١- استكفاء الأمتاء، وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال، ويكفله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال مضبوطة والأموال محفوظة.
- ١٢- أن يباشر بنفسه أو بأعوانه المؤثوق بهم مشاركة الأمور، وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة. (٥٤).
- ١٣- مشاوره ذوي الرأي: وتعد المشاورة مبدأ من أهم المبادئ الإسلامية، وقاعدة من أهم القواعد الأساسية في الولايات العامة. وقد جاءت الدعوة إلى الشورى صريحة في القرآن الكريم في آيتين منه الأولى: قوله تعالى: {فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر} (٥٥) والثانية: قوله تعالى: {والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون}. (٥٦).

#### المطلب الرابع: خلاصة مقاصد الحكم والسياسة الشرعية

قال ابن خلدون: (لما كانت حقيقة الملك أنه الاجتماع الضروري للبشر، ومقتضاه التغلب والقهر للذاتان هما من آثار الغضب والحيوانية، كانت أحكام صاحبه في الغالب جائرة عن الحق، مجففة بمن تحت يده من الخلق في أحوال دنياهم، لحمله إياهم في الغالب على ما ليس في طوقهم من أغراضه وشهوته، ويختلف ذلك باختلاف المقاصد من الخلف والسلف منهم، فتعسر طاعته لذلك، وتجيء العصبية المفوضية إلى الهرج والقتل. فوجب أن يرجع في ذلك إلى قوانين سياسية مفروضة يسلمها الكافة وينقادون إلى أحكامها كما كان ذلك للفرس وغيرهم من الأمم. وإذا خلت الدولة من مثل هذه السياسة لم يستتب أمرها، ولا يتم استيلائها: "سنة الله في الذين خلوا من قبل" فإذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة وبصرائها كانت سياسة عقلية، وإذا كانت مفروضة من الله بشارع يقرها ويشعرها كانت سياسة دينية نافعة في الحياة الدنيا وفي الآخرة. وذلك أن الخلق ليس المقصود بهم دنياهم فقط، فإنها كلها عبث وباطل إذ غايتها الموت والفناء، والله يقول: "أفحسبتم إنما خلقناكم عبثاً، فالمقصود بهم إنما هو دينهم المفضي بهم إلى السعادة في آخرتهم." صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض. فجاءت الشرائع بحملهم على

ذلك في جميع أحوالهم من عبادة ومعاملة، حتى في الملك الذي هو طبيعي للاجتماع الإنساني، فأجرتة على منهاج الدين ليكون الكل محوطاً بنظر الشارع.<sup>(٥٧)</sup> وقد بيّن ابن خلدون رحمه الله مقصد الشارع من أحكام السياسة الشرعية، وتصيب الإمام فقال: (وأحكام السياسة إنما تطلع على مصالح الدنيا فقط. " يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا، ومقصود الشارع بالناس صلاح آخرتهم فوجب بمقتضى الشرائع حمل الكافة على الأحكام الشرعية في أحوال دنياهم وآخرتهم. وكان هذا الحكم لأهل الشريعة وهم الأنبياء ومن قام فيه مقامهم وهم الخلفاء. فقد تبين لك من ذلك معنى الخلافة، وأن الملك الطبيعي هو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة، والسياسي هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار، والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي فيالحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به. )<sup>(٥٨)</sup> ويمكن إيجاز مقاصد السياسة الشرعية بالنقاط الآتية:

- ١- إقامة الدين وحفظه والاستمساك به والاعتصام بما يقربهم إلى الله زلفى، وحفظ حوزة الدين، والدعوة إليه بالحجة والبرهان، ورعاية الرعيّة.
  - ٢- توفير الحقوق على مستحقها، ويُبلغوا الحظوظ ذويها، وكف المعتدين، وعضد المعتضدين، وتشيد مباني الرشد، وحسم معاني الغي و الفساد.
  - ٣- تنظيم أمور الدنيا ويستمد منها الدين الذي إليه المنتهى، وهو الغاية والقصد الأول من تنصيب الأئمة.
  - ٤- الحفاظ على البلاد الإسلامية، من خلال جهاد الدفع، أو عقد المعاهدات مع بعض الدول، خاصة إن كان في المسلمين ضعف أو قلة في العدد أو العدة، وفي عدوهم قوة وشوكة وكثرة في العدد والعدة.
  - ٥- تحسين العلاقات بين المسلمين وغيرهم، في مختلف البلاد غير الإسلامية، عن طريق عقد المعاهدات، والتي يقوم الإمام بعقدتها، إذا لم يجد بدأً عن هذه المعاهدات، للوصول إلى توطيد العلاقات السلمية، ودفع شرٍ حاصل أو متوقع.
  - ٦- حماية البلاد من الناحية الأمنية، وإقرار المصالح المشروعة، عن طريق المعاهدات، كتبادل المعلومات، وتسليم المجرمين، والدفاع المشترك وغيرها.
  - ٧- تحقيق المصالح ودفع المضار، بما لا يتعدى حدود الشريعة أو أصولها الكلية.
  - ٨- تدبير شؤون الأمة، مع مراعاة أن تكون هذه السياسة متفكة مع روح الشريعة، نازلة على أصولها محققة أغراضها الاجتماعية، ولو لم يدل عليها شيء من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب والسنة.
  - ٩- الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا.
  - ١٠- حمل الكافة (الناس) على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها.
  - ١١- الانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفاؤها على المستحقين.
  - ١٢- المقصد الأعظم من السياسة الشرعية، المحافظة على المصالح القائمة وتكميلها، وإزالة المفسدات الموجودة بالكليّة أو تقليلها، وتحصيل ما يمكن تحصيله من المصالح المرجوة وتكثيرها، ودفع ما يمكن دفعه من المفسدات المتوقعة، وذلك في مسائل الدين والدنيا جميعاً .
  - ١٣- مقاصد السياسة الشرعية نوعان: مقاصد دينية، ومقاصد دنيوية؛ فأما الدينية، فتتمثل في إقامة الدين، وما يترتب على ذلك من أمور. وأما الدنيوية، فتتمثل في انتظام أحوال الأمة، وجلب المصالح ودفع المفسدات. كالأستقرار، وحفظ الأمن، وتوفير الحاجات الاقتصادية التي يحتاجها الناس. فالغرض من نصب الإمام استصلاح الأمة.
  - ١٤- ومن مقصود السياسة الشرعية: الترتيبات الاقتصادية التي تحافظ على الموجود من ثروة الأمة، وتتميتها وتمنع من الإسراف في النفقات وتبديدها، مع التمسك بالأحكام الشرعية في هذا المجال، والتي يكون من ثمرتها البركة والنماء .
  - ١٥- سياسة الدنيا محكومة بالدين، إن هذا يعني أن الدنيا داخلية في نطاق الدين، محكومة به، غير خارجة عنه. والقول الجامع في سياسة الدنيا بالدين هو إدارة شؤون الحياة وفقاً لقواعد الشريعة ومبادئها وأحكامها المنصوص عليها، أو المستنبطة منها وفقاً لقواعد الاجتهاد السليم. فهذه هي سياسة الدنيا بالدين. ومن أوجه هذه السياسة التي يضطلع بها الحكم الإسلامي، ويلتزم بها الحاكم المسلم:
- أ- إقامة العدل بين الناس: لقوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ }<sup>(٥٩)</sup>. { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ } أي: فيما نزله تبياناً لكل شيء: { بِالْعَدْلِ } وهو القسط والتسوية في الحقوق فيما بين الناس. وترك الظلم وإيصال كل ذي حق حقه.<sup>(٦٠)</sup>
- ب- إشاعة الأمن والأستقرار: على الخليفة (إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده عن إتلاف واستهلاك)<sup>(٦١)</sup>



- ج- تهيئة ما يحتاجه الناس: قال ابن عابدين رحمه الله: (ومن فروض الكفاية الصنائع المحتاج إليها) (٦٢)
- د- استثمار خيرات البلاد: بما يحقق الرفاهية والعيش الكريم للرعية، قال ابو يوسف رحمه الله (فإذا اجتمعوا -اي أهل الخبرة - على أن في ذلك - اي في حفر الانهار - صلاحاً وزيادة في الخراج أمرت بحفر تلك الانهار وجعلت النفقة من بيت المال، ولا تحمل النفقة على أهل البلد. وكل ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أرضهم وأنهارهم وطلبوا إصلاح ذلك لهم أجيئوا إليه، إذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم) (٦٣)

## المصادر والمراجع القران الكريم

١. غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
٢. علم مقاصد الشريعة، نور الدين الخادمي.
٣. كتاب الفنون، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، تحقيق: جورج المقدسي، دار المشرق، بيروت، لبنان، ١٩٧٠م.
٤. السياسة الشرعية مصدر للتقنين، عبد الله محمد محمد القاضي، دار الكتب الجامعية الحديثة، طنطا، مصر، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
٥. طلبة الطلبة، عمر بن محمد أبو حفص نجم الدين النسفي، مصدر الكتاب: موقع الإسلام.
٦. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (3/26)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧. السياسة الشرعية، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.
٨. نظام الدولة في الإسلام، محمود الصاوي، دار الهداية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٩. السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف.
١٠. أسنى المطالب في شرح روض الطالب (4/108)، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١١. الأحكام السلطانية، الماوردي، مصدر الكتاب: موقع الإسلام.
١٢. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا.
١٣. مقدمة ابن خلدون (1/239)، ابن خلدون، مصدر الكتاب: موقع الوراق.
١٤. مقاصد الشريعة، ابن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب الخوجة، وزارة الشؤون الإسلامية، قطر.
١٥. الحريات العامة في الدولة الإسلامية، راشد الغنوشي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٩٣م.
١٦. مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي.
١٧. محاضرات في مقاصد الشريعة، أحمد الريسوني.
١٨. مصالح الإنسان مقارنة مقاصدية، عبد النور بزا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
١٩. النظام السياسي في الإسلام، مازن بن صلاح مطبقاني.
٢٠. مقاصد الشريعة عند الإمام الغزالي، إسماعيل السعيدات، دار النفائس، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.
٢١. وظائف الدولة.. دراسة في الفكر السياسي العربي الإسلامي، سعدي كريم سلمان، مجلة العلوم السياسية، العدد ٣٥، ٢٠٠٧م.
٢٢. الإسلام وأوضاعنا السياسية، عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٢٣. الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، فتحي عبد الكريم، مكتبة وهبة - مطبعة حسان، ١٩٧٧م.
٢٤. مقاصد الأحكام السلطانية في الشريعة الإسلامية، دراسة دستورية مقاصدية مقارنة، عليان بوزيان، مجلة المسلم المعاصر، لبنان، العدد ١٣٩، ٢٠١١م.
٢٥. مقصد حفظ نظام الأمة: مقارنة مقاصدية، عليان بوزيان، مجلة المسلم المعاصر، لبنان، العدد ١٤٠، ٢٠١١م.
٢٦. مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م.
٢٧. فقه التدين فهما وتنزيلا، عبد المجيد النجار.

٢٨. جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري.

٢٩. أحكام القرآن، ابن العربي.

٣٠. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي.

٣١. روح المعاني، الألوسي.

٣٢. حديث: "على المرء المسلم الطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية"...، رواه البخاري ومسلم.

٣٣. حديث: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"...، رواه ابن أبي شيبة، وأورده الهيتمي في مجمع الزوائد.

٣٤. حديث: "من أطاعني فقد أطاع الله"...، رواه البخاري في كتاب الجهاد.

٣٥. كتاب العين، الخليل بن أحمد.

٣٦. الصحاح في اللغة، الجوهري.

## هوامش البحث

(١) غياث الأمم في التياث الظلم: (ص ١٨٢) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام

الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) تحقيق: عبد العظيم الديب: مكتبة إمام الحرمين ط: الثانية، ١٤٠١هـ.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخریجها (٣/٣٥٣). أ. د.

وهبة الزحيلي أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق، كلية الشريعة، دار الفكر، سورية - دمشق.

(٣) النظام السياسي في الإسلام، د. مازن بن صلاح مطبقاني، ص ٣

(٤) كتاب العين، الخليل بن أحمد، (ساس).

(٥) الصحاح في اللغة: الجوهري، (سوس).

(٦) لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (سوس). ، دار صادر - بيروت ط الأولى.

(٧) سورة المائدة من الآية ٤٨.

(٨) سورة الجاثية من الآية ١٨

(٩) معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (شرح). ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. : دار الفكر/ ط ١٣٩٩هـ -

١٩٧٩م.

(١٠) سورة الأنفال آية رقم ٢٤، و ينظر علم مقاصد الشريعة للخدامي، ص ١٤.

(١١) كتاب الفنون: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، تحقيق: جورج المقدسي الناشر: دار المشرق، بيروت - عام

١٩٧٠.

(١٢) السياسة الشرعية مصدر للتقنين ص ٣٢ للدكتور عبد الله محمد محمد القاضي، طبعة ١٤١٠ - ١٩٨٩ دار الكتب الجامعية الحديثة

بطنطا.

(١٣) طلبه الطلبة، ص ١٦٧ لعمر بن محمد أبو حفص نجم الدين النسفي. مصدر الكتاب: موقع الإسلام

<http://www.al-islam.com>

(١٤) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (٣/٢٦). (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهج

الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى:

١٢٠٤هـ): دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

(١٥) السياسة الشرعية، ص ١٥، يوسف القرضاوي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م مكتبة وهبة بمصر.

(١٦) نظام الدولة في الإسلام، ص ٣٩، محمود الصاوي دار الهداية بمصر الطبعة الأولى ١٤١٨ - ١٩٩٨.

(١٧) السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، ص ٢٠، لعبد الوهاب خلاف.

- (١٨) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٠٨/٤). زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ): دار الكتاب الإسلامي: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (١٩) الأحكام السلطانية للماوردي (ص ١٥). مصدر الكتاب: موقع الإسلام
- (٢٠) مقدمة ابن خلدون (٢٣٩/١). مصدر الكتاب: موقع الوراق <http://www.alwarraq.com>
- (٢١) غياث الأمم في التياث الظلم للجويني (ص ٢٢). عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب الناشر: مكتبة إمام الحرمين الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.
- (٢٢) سورة قريش، الآية ٤.
- (٢٣) غياث الأمم في التياث الظلم: ص ١١٦.
- (٢٤) غياث الأمم في التياث الظلم: ص ١١٦.
- (٢٥) مقاصد الشريعة؛ ابن عاشور، ص ٣٠٢. /تحقيق / محمد الحبيب الخوجة /وزارة الشؤون الإسلامية (قطر).
- (٢٦) الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص ٢٨. د. الغنوشي؛ مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٣، بيروت
- (٢٧) مقاصد الشريعة ومكارمها؛ ص ٧، علال الفاسي. دار الغرب الإسلامي.
- (٢٨) محاضرات في مقاصد الشريعة؛ الريسوني ص ١٠٣
- (٢٩) مصالح الإنسان مقارنة مقاصدية، ص ١٨ عبد النور بزا، الناشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١، سنة ٢٠٠٨،
- (٣٠) مقاصد الشريعة عند الإمام الغزالي، ص ١٤. د. إسماعيل السعيدات، دارا لفنائس، ط ١، ٢٠١١
- (٣١) الفقه الإسلامي وأدلته (٢٧٥/٨)
- (٣٢) الأحكام السلطانية ص ٣
- (٣٣) سورة البقرة من الآية ٣٠.
- (٣٤) شرح العقائد النسفية للتقازاني: ص ١٤٢ وما بعدها.
- (٣٥) وظائف الدولة.. دراسة في الفكر السياسي العربي الإسلامي، ص ١٠٥. د. سعدي كريم سلمان، مجلة العلوم السياسية، العدد ٣٥ لسنة ٢٠٠٧م.
- (٣٦) من الكتابات المعاصرة التي تكلمت عن المقاصد الخاصة بالأمة كتابات القانوني الجزائري الدكتور عليان بوزيان، ومنها على سبيل المثال: مقاصد الأحكام السلطانية في الشريعة الإسلامية، دراسة دستورية مقاصدية مقارنة مجلة المسلم المعاصر، لبنان، (العدد ١٣٩) ٢٠١١م.
- مقصد حفظ نظام الأمة: مقارنة مقاصدية مجلة المسلم المعاصر، لبنان، (العدد ١٤٠) لسنة ٢٠١١م
- (٣٧) د. أحمد الريسوني، الدولة في الإسلام بين منطق المقاصد ومنطق الوسائل، مؤتمر الدولة بين الماضي والمستقبل، اسطنبول ٢١، ٢٢ ديسمبر ٢٠١٣م، الموقع الرسمي للدكتور أحمد الريسوني، على الرابط <http://www.raissouni.ma/index.php/articles/168/168.html>
- (٣٨) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، د. عبد المجيد النجار دار الغرب الإسلامي، ط ٢/ ٢٠٠٨م.
- (٣٩) الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ص ١٦٦. د. فتحي عبد الكريم، الناشر: مكتبة وهبة - مطبعة حسان - ١٩٧٧م.
- (٤٠) الخلاصة في أحكام أهل الذمة جمع وإعداد الباحث في القرآن والسنة علي بن نايف الشحود(ص ٣٧٨)، وينظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٥٣٣٢/٢).
- (٤١) فقه التدين فهما وتنزيلا، (٩/٢)، الدكتور عبد المجيد النجار.
- (٤٢) سورة سورة النساء من الآية ٥٩.
- (٤٣) جامع البيان للطبري (٥ / ١٤٧، ١٤٨)، وأحكام القرآن لابن العربي(١ / ٢٥١، ٢٥٢)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥ / ٢٥٩، ٢٦١)، وروح المعاني للألوسي (٥ / ٦٥، ٦٦)، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٠.

- (٤٤) حديث: " على المرء المسلم الطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة... " أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً (٧١٤٤) ومسلم، كتاب الإمارة، باب وُجُوبِ طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ. (٤٨٦٩)
- (٤٥) حديث: " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق... " أخرجه ابن أبي شيبه (٧٣٧/٧) وأورده الهيتمي في مجمع الزوائد (٥ / ٢٢٦ - رقم ٩١٤٣)، بلفظ: " لا طاعة في معصية الله تبارك وتعالى " وقال: رواه أحمد بألفاظ والطبراني وفي بعض طرقه: ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ورجال أحمد رجال الصحيح
- (٤٦) حديث: " من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعني، ومن عصاني... " أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَيُتَّقَى بِهِ رَقْم (٢٩٥٧) وفي كتاب الأحكام، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ) (٧١٣٧) ومسلم في كتاب الإمارة، باب وُجُوبِ طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ رَقْم (٤٨٥٢).
- (٤٧) جامع البيان للطبري (٨ / ٤٩٥)، وفتح الباري (١٣ / ١١١، ١١٢) - ٤٨ - الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣١.
- (٤٨)
- (٤٩) سورة النساء من الآية ٨٣.
- (٥٠) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٢، ٣١، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧. وحديث: " الدين النصيحة " أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الإيمان، باب قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » وَقَوْلِهِ تَعَالَى (إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ)، و مسلم في كتاب الإيمان، باب بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ رَقْم (٢٠٥).
- (٥١) الإسلام وأوضاعنا السياسية (٢٣٠): عبد القادر عودة (المتوفى: ١٣٧٣هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة: والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ط ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- (٥٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص ١١، ١٢، ١٣)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص ١٥، ١٦، ٣٠، ٣٥)، والمغني لابن قدامة (٢ / ٢٥٢، ٣٦١، ٣٤٧ / ٨ / ٢٨٧)
- (٥٣) الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٦٥، ١٠٨)، والمغني لابن قدامة (٩ / ٣٨، ١٠٦)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص ٧٨، ٩٢)
- (٥٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٢، والأحكام السلطانية للماوردي (ص ١٦).
- (٥٥) سورة آل عمران من الآية ١٥٩
- (٥٦) سورة الشورى الآية ٣٨، وينظر جامع البيان للطبري (٤ / ١٥٢، ٢٤٩)، و الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٤٣، ٤٤٥) و الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩٢/٦) صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) الكويت
- (٥٧) مقدمة ابن خلدون ص ٩٦.
- (٥٨) مقدمة ابن خلدون ص ٩٦.
- (٥٩) سورة النحل الآية ٩٠.
- (٦٠) محاسن التأويل: محمد جمال الدين القاسمي تفسير الآية ٩٠ من سورة النحل.
- (٦١) الأحكام السلطانية، للماوردي ص ١٤.
- (٦٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار (ج ٣ ص ٣٢).
- (٦٣) الخراج لأبي يوسف ص ١١٠. ينظر أصول الدعوة، للدكتور عبد الكريم زيدان (ص ٢٣٢ - ٢٣٦)، ط الثالثة - بغداد ١٩٧٥.